كان ظهارا لانه منكر من القول وزورا فاذا وطيها في الشهر او اليوم لزمته الكفارة ولو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر او ستة كان ظهارا وايلا بناء على ان العود في الظهار الموقت بالوطي لا بالامساك وهو الصحيح اما اذا قلنا يكون عايدا بالامساك فانه لا يكون موليا وهو معنى قوله فايلا اي ظهار بايلا
واذا قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا منها الا اذا فات التزوج بعد امكانه وفواته يكون بموت احدهما فيقع قبل موته وكذا الجنون والبينونة اتصل بهما الموت فاذا جن جنونا متصلا بالموت تبينا وقوع الظهار قبل الجنون كما قلنا في الطلاق وكذلك اذا فسخ نكاحها او طلقها ومات ولم يجدد نكاحها حتى مات تبينا كونه مظاهرا قبل الفسخ او البينونة وان جدد نكاحها نظرت فان تزوج عليها في النكاح الثاني انحلت اليمين ولم يصر مظاهرا بالموت وان لم يتزوج حتى مات تبينا كونه مظاهرا قبيل الفسخ والبينونة الا اذا قلنا يعود الحنث فانه لا يصير مظاهرا الا بالموت وان فات التزوج قبل الامكان بان حلف ثم مات قبل التمكن من النكاح لم يكن مظاهرا ولا عود في هذا الظهار وقال ابن الحداد يصير فيه عايدا وكما يقدر من الظهار يقدر من العود والصحيح خلافه اذ لا ضرورة الى تقدير من تتبع الظهار اولها والعود اخرها **وقوله** وكامي وراسها وعينها وروحها كناية اي اذا قال لزوجته انت علي كامي او كعين امي او كراس امي لم يكن ظهارا الا بالنية لان هذه تستعمل للتشبيه بها في العادة للاكرام والاعزاز **وقوله** وانت كظهر امي فهو طلاق على كل حال الا ان يقصد بلفظ الطلاق طلاقا وبلفظ الظهار ظهارا منها فانهما يقعان ايضا وذلك اذا كان الطلاق رجعيا لانه اذا نوى الظهار بقوله كظهر امي فقد ترك كلمة الخطاب معه فيصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي فلا يحتمها الا اذا كانت رجعيه اما اذا لم يقصد شيا فلا يقع الا الطلاق لانه قد صرح به ولم يصرح بالظهار لان قوله كظهر امي غير مستقل بالافادة وقد انقطع عن قوله انت بالفاصل فلم يكن صريحا لافتقاره الى الاضمار وان قصد بمجموع الكلام الطلاق كان طلاقا فقط ولفظ الظهار موكد للتحريم وان قصد بالمجموع الظهار كان طلاقا فقط ايضا لان لفظ الطلاق صريح في بابه فلا ينصرف الى الظهار بالنية وباقي الكلام غير مستقل فيحتاج الى النية وهو لم ينو به الظهار وانما نواه بالمجموع وان قصد الظهار والطلاق جميعا بمجموع كلامه كان طلاقا ايضا لما ذكرناه انفا وان قصد الطلاق بقوله انت علي كظهر امي والظهار بقوله انت طالق وقع الطلاق وحده وان قال انت علي كظهر امي طالق قال في العزيز عن ابن كج انه ان اراد الظهار والطلاق جميعا ولا يكون عايدا لتعقب الظهار بالطلاق وان راجعها صار عايدا وان لم ينو شيا صح الظهار وفي الطلاق وجهان لانه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة انتهى ولم يذكر فرقا في المسلة وعكسها المتقدم **قلت** ولعل الفرق ان الظهار مما يوكد به الطلاق ولا عكس فاذا قال انت علي كظهر امي طالق ونوا بهما مجموع اللفظ او نوى به الطلاق وحده وقعا جميعا اما الظهار فلوجود لفظه الصريح واما الطلاق فلانه لا يكون موكدا للفظ المتقدم فكان هو المقصود ولفظ الخطاب مضمر وقابليه وتقدم عليه من تشبيه بالظهار لا يمنع كونه الخبر كما لو قال انت كالنجم جود يا بيك لا شبها ونوى فيه نواه وان لم ينو فيه الوجهان **وقوله** وحرام كظهر اي ظهار وان نوى طلاقا او تحريم عين او

بحرام

بحرام طلاقا وبالاخر ظهارا فما نوى وعكسه ظهار بعود وان نواهما خيره اي اذا قال لزوجته انت حرام كظهر امي فله احوال **الاول** ان لا يقصد شيا فهو ظهار لان التحريم لا ينافي الظهار المصرح به **الثاني** ان ينوي بمجموع كلامه الطلاق وحده فيكون طلاقا كما نوى لان الحرام من كنايات الطلاق فاذا نوى كان كما لو قال انت طالق كظهر امي ونوى الطلاق وحده **الثالث** ان ينوي الظهار وحده فهو ظهار لانا جعلناه ظهارا اذا طلق فكيف اذا نواه **الرابع** ان ينوي بالحرام الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار فيقعان جميعا ان كان السلطان رجعيا لان قوله حرام ينبه الطلاق فهو كما لو قال انت طالق كظهر امي ونوى بكل معناه **الخامس** ان يعكس فينوي بالحرام الظهار وبالاخر الطلاق فيصح الظهار فقط لان قوله كظهر امي لا يصلح كناية عن الطلاق ويكون عايدا باشتغاله عن الطلاق بلفظ لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو ظاهر ثم قال فدي على فراشك ونوى الطلاق فانه يصير عايدا **السادس** ان ينوي بمجموع الكلام الطلاق والظهار جميعا اي ينويهما بقوله انت حرام فلا يثبتان لان اللفظ بمجموعه صالح لكل منهما ومحال ان يثبت بها حكمان مختلفان فيخير بينهما وفي المسلة ثلثة اوجه قيل يتعين الطلاق لانه اقوى وقيل الظهار لان اخر الكلام يدل عليه والذي اختاره الجمهور انه يخير بينهما فان اختار الظهار كان ظهارا او الطلاق كان طلاقا **السابع** ان ينوي تحريم عينها فقط بمجموعها وبقوله انت حرام ولم ينو شيا بالباقي فيلزمه كفارة يمين لا غير فان نوى بالحرام تحريم عينها والظهار بالباقي وقعا جميعا وقد يحمل في الحاوي ما اذا نوى تحريم عينها واهمل الحكم بكونه عايدا فيما اذا عكس فنوى الظهار بالحرام والطلاق بالاخر وقد بينا انه يكون مظاهرا عايدا **وقوله** فان لبث عاقلا بعين او بعبد عليم بفعل غير علو به لحظة بلا قطع او راجع او وطي في موقت جزم كحايض حتى يكفر ولو ابان وجدد او ملكها وشعبد بتعدد محل ولفظ انفصلا وقصد بعد د اي واذا ظاهر من زوجته ثم لبث بعد الظهار وهو عاقل لحظة يمكنه يطلق فيها ولم يحصل ما يقطع النكاح فانه يصير عايدا وان حصل قبل مضي اللحظة ما يقطع النكاح من طلاق ولو رجعيا وموت وفسخ وانفساخ باسلامها او اسلامه او ردة سواكان ذلك قبل الدخول او بعده فلا كفارة ولا عود ان لم يراجع المدخول بها وان ابانها وجدد النكاح لم يعد الظهار على الاصح وليس اسلام المرتد عودا في العدة لان المقصود تبدل دين الحق بالباطل والحرمة يقعان تابعين بخلاف الرجعة فان المقصود منها استحلال البضع فقط فان امسكها بعد الاسلام فهو عايد **واعلم** ان العود في الظهار الموقت لا يكون بالامساك بل بالوطي فاذا قال انت علي كظهر امي شهرا او وطيها في الشهر كان عايدا وان امسكها ولم يطاها حتى خرج الشهر لم يكن عايدا على الصحيح وانما جعل الممسك عايدا في الظهار المطلق لانه لما وصف المراة بالتحريم ثم لم يفارقها علمنا انه قد عاد الى ما حرم على نفسه ولا يتحقق ذلك في الظهار الموقت لانه يمسكها لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق عوده الا اذا وطيها في المدة واذا حصل العود حرمت عليه كما يحرم الحايض فيستمتع منها بما يستمتع به من الحايض ويجتنب منها ما يجتنب من الحايض ويمتد هذا التحريم حتى يكفر بما وجب وان طلقها بائنا وجدد نكاحها او ملكها بهبة او شراء بخلاف الظهار فانه يسقط بذلك والفرق ان هذه قد صارت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1